اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق والدستورية العليا في مصر في الرقابة على الاعمال الحكومية

الباحث / نديم غالب عباس الجبوري المشرف/ د. ميثم نعمتي

جامعة الاديان والمذاهب / كلية القانون

المخلص:

تقوم الدولة القانونية على عدة مقومات تتمثل في وجود الدستورية والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وخضوع السلطات والأفراد للقانون بمعناه الواسع وتطبيق مبدأ تدرج القواعد القانونية ويعد الدستور حجر الزاوية في بناء دولة القانون حيث تكمن أهميته بقيامه بتنظيم اعمال واختصاصات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتحديد العلاقة فيما بينهما كما تحدد بموجب نصوصه حقوق الافراد وحرياتهم ولتاكيد مبدأ سمو الدستور ظهرت الحاجه إلى تقرير مبدأ الرقابة على الدستورية الذي بات من أهم الموضوعات الدستوريه على الإطلاق في الوقت الحاضر. وفي هذة الرسالة التي اشرت في دراستي دور محكمتي الاتحاديه العليا في العراق والدستوريه العليا في مصر في الرقابه على أعمال الحكومه دراسه مقارنه والتي قمت بدراستي المقارنة بين الدول المرموقة وهي العراق ومصر . وتكمن هدف البحث الى الوقوف على دور محكمتي الاتحاديه العليا في العراق والدستوريه العليا في مصر في ظل التغيرات التي شهدتها الانظمة الدستورية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: (المحكمة الاتحادية العليا، دستورية العليا في مصر، الاعمال الحكومية).

The jurisdiction of the Federal Supreme Court in Iraq and the Supreme Constitutional Court in Egypt in oversight of government actions

Nadim Ghaleb Abbas Al-Jubouri

Supervisor / Dr. Maitham Nemati

University of Religions and Sects / College of Law

Abstracts:

The legal state is based on several elements, represented in the existence of constitutionalism, the introduction of the principle of separation of powers, the submission of authorities and individuals to the law in its broad sense, and the

application of the principle of gradation of legal rules. According to its texts, the rights and freedoms of individuals are determined, and to confirm the principle of the supremacy of the constitution, the need arose to establish the principle of control over constitutionality, which has become one of the most important constitutional issues at all at the present time. In this thesis, I mentioned in my study the role of the Federal Supreme Court in Iraq and the Supreme Constitutional Court in Egypt in supervising the work of the government, a comparative study, and in which I did my comparative study between the prestigious countries, namely Iraq and Egypt. The aim of the research is to stand on the role of the Federal Supreme Court in Iraq and the Supreme Constitutional Court in Egypt in light of the changes witnessed by the modern constitutional systems.

Keywords: (the Federal Supreme Court, the Supreme Constitutional Court in Egypt, government business).

المقدمة

اولا : بيان الموضوع أو المسألة

يمتاز القضاء الدستوري بقدرته على بيان مدى دستورية القرارات والاجراءات المتخذة مـــن السلطة التنفيذية مـــن عدمه وذلك بوزنها من قسطاط الدستورية ويتجلى هذا الامر جليا بدور المحكمة الاتحادية العليا بمد تفسير الدستور والرقابة على النصوص الدستورية ة التي اصدرتها السلطة التشريعية وذلك ببيان مدى دستوريتها مـــن عدمه مـــن قراراتها مع الاخذ بنظر الاعتبار تجربة الدول المقارنة ذات الباع الطويل في هذا المضمار .اذ تمتاز تجربة المحكمة الاتحادية في العراق بالحداثة اذ ان القضاء الدستوري ما زال يحبو مقارنتاً بالمحكمة الدستورية في مصر يعد الرقابة على اعمال الحكومة الاساس لجميع الحقوق والحريات بانواعها المتعددة ، هذا المبدأ الذي صرح به الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في العديد من مواده(ديباجة ومتنا) . من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الأسس القانونية التي تحدد شكل

الدولة ونظام الحكم فيها، وذلك من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها ، وتحديده لحقوق وحريات الأفراد.

ثانيا :اهمية الموضوع

تكمن البحث في ايجاد ودراسة اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال الاطلاع على قوانين وانظمة الدول المقارنة لمعرفة وادراج القوانين التي تم ادراجها في هذا الموضوع وتثبيتها في بحثنا هذا. تظهر اهمية من بحث موضوع دور محكمتي الاتحادية العليا في العراق والدستورية العليا في مصر في الرقابه على أعمال الحكومة دراسة مقارنه

1 . بيان الأساس الدستوري والقانوني للمحكمة الاتحادية والمحكمة الدستورية في دول محور الدراسة.

2 . وبيان مدى الحماية القانونية التي ضمنها المشرع سواء في صلب الوثيقة الدستورية أو في القوانين الأساسية المنظمة للموضوع ،

3 . تحديد النطاق العملي في دور محكمتي الاتحاديه العليا في العراق والدستوريه العليا في مصر في الرقابه على أعمال الحكومه كونه أحد مقومات الحقوق والحريات والذي نص عليه المشرع الدستوري كقيد يمنع البرلمان من تشريع قوانين تخالفه بجميع الأحوال والاشارة لموقف القضاء الدستوري في ترسيخ الحماية القانونية

ثالثا :اهداف البحث

١- بيان دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على أعمال الحكومة بعد ربط ذلك بالرقابة في محكمة الدستورية في مصر .

٢-ازالة الغموض في نصوص الدستور والابتعاد عن التفسيرات السياسية التي لا طائل مـــن ورائها واستجلاء ذلك بما يكمل النقص الحاصل في بعض نصوص الدستور .

٣- اقتراح جملة مـــن الحلول الجديد لدور القضاء بوجه عام والمحكمة الاتحادية العليا بوجه خاص في دعم آليات تفسير الدستور والرقابة على النصوص الدستورية واسنادها في الدستور العراقي ومقارنتها مع الدستور المصري.

٤-تقديم جملة مـــن المقترحات لتفعيل الرقابة على اعمال الحكومة في كلا البلدين .

رابعآ: فرضيات البحث

الفرضية الأصلية

تقوم الدراسة مـــن اجل بلوغ اهدافها على فرضية اساسية مفادها ان الاصلاحات الحكومية هي حاجة ملحه لمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة وقد حاولت المحكمة الاتحادية العليا ان تجعل مـــن الدستور مسعفًا للإصلاحات الحكومية ،الا انها لم تستطع ذلك لتقيدها باحكام الدستور لتمسكها بحرفية النصوص الدستورية دون محاولة ايجاد روح تلك النصوص

الفرضيات الفرعية

الفرضية الأولى :يفترض للباحث ان يبحث في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا فى الرقابة على اعمال الحكومة في العراق ومعرفة اهم اوجه التشابه والافتراق بين الدول المقارنة حيث ان المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة في العراق، تختص في الفصل في النزاعات الدستورية.]والرقابة على اعمال الحكومة وأُنشأت بالقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ وفق المادة (٩٣) من الدستور. قراراتها باتّة وملزمة للسلطات كافة. وهي مستقلة بشكل كامل عن القضاء العادي ولا يوجد أي ارتباط بينهما،

الفرضية الثانية :يفترض من الباحث ان يعمد إلى بيان اختصاص المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على أعمال الحكومة في مصر المتحدة وايجاد مقارنه بين الدول لمعرفة اوجه الشبه والاختلاف حيث ان المحكمة الدستورية العليا في مصر تعد مصر من أوائل الدول العربية التي أخذت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين على الرغم من عدم النص على مقارنة مع المحكمة الاتحادية العليا بوصفها أعلى سلطة قضائية في العراق، محط الأنظار والمرجع الوحيد في ظل انتهاء التوقيتات الدستورية والقانونية.

خامسآ:منهج البحث

اتبع الباحث بتناول مفردات ذلك البحث المنهج الوصفي التحليلي كونه الأنسب للوصول إلى الهدف المنشود ، وذلك من خلال بحث وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث ومنها دور محكمتي الاتحاديه العليا في العراق والدستوريه العليا في مصر في الرقابه على أعمال الحكومه دراسه مقارنه و لتحديد المراد بتلك العلاقة بما لا يمس باستقلال القضاء

ولا يؤثر على الحقوق والحريات . وكذلك اتبع الباحث المنهج المقارن حيث سيقوم بمقارنة علاقة التخصصات للمحكمة الاتحادية العليا بالعراق ومصر

سادساً :هيكلية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على هيكلية واسعة وكانت كالآتي المقدمه بيان الموضوع أو المسأله اهمية البحث اهداف البحث فاضيات البحث منهجية البحث هيكلية البحث،وتتكون من ثلاث

مباحث المبحث الاول: مفهوم المحكمة الاتحادية واختصاصاتها في الرقابة ،المطلب الاول مفهوم المحكمة الاتحادية المطلب الثاني مفهوم الاختصاص المطلب الثالث مفهوم الرقابة المطلب الرابع مفهوم أعمال الحكومه اما المبحث الثاني كان تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق والدستوريه العليا في مصر اما المطلب الاول الاليه التي تشكلت بها المحكمة االاتحادية العليا في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى المطلب الثاني تشكيل المحكمة الدستوريه العليا في مصر و اهميتها المطلب الثالث هيكلية المحكمتين وخصص المبحث الثالث الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات والأنظمة في العراق ومصر المطلب الاول الرقابة في المحكمة الاتحادية العليا في العراق المطلب الثاني الرقابة في ظل المحكمة الدستوريه العليا في مصر المطلب الثالث الايجابيات والسلبيات في الرقابة على القوانين والتشريعات والأنظمة والخاتمه والنتائج والتوصيات

المبحث الاول: مفهوم المحكمة الاتحادية واختصاصاتها في الرقابة

المطلب الاول مفهوم المحكمة الاتحادية

لبيان مفهوم المحكمة الاتحادية العليا توجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الاول المحكمة الاتحادية لغة اما الفرع الثاني فنتناول فيه المحكمة الاتحادية اصطلاحاً

الفرع الاول : المحكمة الاتحادية لغة

المحكمة : كلمة أصلها الاسم (مُحَكِّمٌ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (حكم) وجذعها (محكم) وتحليلها (ال + محكم + ة)[١] و كلمة محاكم (صيغة الجمع) مَحاكِمُ هَيئة تَتولَّى الفَصْلَ في القَضاء.؛-: مَكان انْعِقاد هيئة الحُكْم [٢]. البِدايَة: قَضاء أوَّل دَرَجَة. أما محكمة الإسْتئناف: المَحْكَمَة التي تَنْظُر في القَضايا التي حُكِم فيها ابْتِدائيًّا[٣] . التَّمييز: أعلى المَحاكِم درجة لأنّها تَنظُر في الأحكام الصّادِرة عن مَحاكم الدَّرَجة النِّهائيّة. والمحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة في العراق، تختص في الفصل في النزاعات الدستورية. مؤسسة لتنظيم التحكيم بين

الدول أو بين الدول من جهة وبين أشخاص القانون الخاص من جهة أخرى. (قانونية)المحكمة الابتدائيّة: هي الصالحة للنظر بدرجة أولى في قضايا مدنيّة أو جنحيّة غير داخلة في اختصاص محاكم أخرى(٤).

الفرع الثاني :المحكمة الاتحادية اصطلاحا

تلعب المحكمة دوراً رئيسياً في ضمان سيادة القانون عبر سيادة الدستور ، والحفاظ الشرعية وصيانة استقرار النظام السياسي بالحفاظ التوازن بين سلطات الدولة وتوفير مرجعية لحل النزاعات والخلافات السياسية عبر التفسير التفسير الدستوري والمراجعة القضائية والفصل في النتائج ، وهي بذلك تلعب دوراً دوراً سياسياً رغم صبغتها القضائية التي تفترض عدم الانحياز والنأي عن التجاذبات والمصالح السياسية المتنقا. ويستلزم هذا موازنة حساسة بين عدة عوامل متشابكة: خبرة قانونية وخبرة قضائية مهنية وخبرة سياسية متحزبة ، وكل ذلك موازنة أخرى بين استقلالية القضاء عن السلطات الأخرى وشفافية خضوع السلطة السلطة القضائية نفسها نفسها للمراقبة والمساءلةالعكس ، القضاء بعد تأسيس النظام الجديد ، ظل فوضى سياسية ، باستقلالية جعلته خارجاً عن أي رقابة أو موازنة السلطات الأخرى.

المطلب الثاني: مفهوم الاختصاص

أذا كان الاختصاص في القانون الإداري واجباً يلزم صاحبه أن يمارسه بنفسه فأن التفويض الإداري يعد استثناءً من هذا الأصل لظروف اقتضتها المصلحة العامة فهو نظام يرتبط بالاختصاص الإداري يتم اللجوء أليه لأعماله عندما تقتضي ذلك ظروف الإدارة حيث يشكل الاختصاص محور عملية التفويض وسنبحث في كل من الاختصاص وعناصره في هذا المطلب مستقل حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين. نتناول في الأول التعريف بالاختصاص لغة واصطلاحا باعتباره ركناً أساسياً في القرار الإداري وسندرس في المطلب الثاني التعريف الاصطلاحي وكما يأتي:

الفرع الأول :الاختصاص لغة

عرف الفقيه (فالين) الاختصاص بأنه "مجموعة صلاحيات الموظف وهو يتحدد بالقانون والمبادئ العامة". أما الأستاذ (البير) فقد عرفه بأنه "القدرة القانونية التي تعطي مكنة اتخاذ قرارات معينة(٥).

ويلاحظ أن التعريف الأول يختلف عن الثاني في أن الأخير لا يشترط أن تكون هذه القدرة لموظف أو سلطة عامة ويفسر ذلك عند بعض الفقه بأن هناك حالات تكون فيها القدرة القانونية في اتخاذ القرارات الإدارية لشخص لا يتمتع بصفة الموظف العام أو السلطة العامة.

الفرع الثاني :الاختصاص اصطلاحا

ونرى في هذا الصدد أن الاختصاص الإداري مرتبط بالوظيفة العامة وجوداً وعدماً. وأن أقرار القضاء الإداري بصحة القرارات الإدارية الصادرة من أفراد عاديين في ظروف غير عادية هو استثناء من القواعد العامة. أما في الفقه العربي فيعرف الاختصاص بأنه "القدرة القانونية على القيام بعمل إداري معين على وجه يعتد به القانون[٦]. فالاختصاص مرتبط بالوظيفة العامة وليس بشخص الموظف وبالتالي فأن الوظيفة مجردة عن شخصية الذين يشغلونها لأنها موجودة بنفس المحتوى والمضمون بغض النظر عن المعينين فيها. وبالتالي يمكن القول أن الوظيفة سلطة قانونية وليست حقاً شخصياً[٧].

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة

من المعروف ان الرقابه القضائيه على دستورية القوانين لايمكن قيامها من الناحيه القانونيه مالم يكن الدستور جامدا، إلا ان الر قابلة على دستورية القوانين أو الرقابة الدستورية[٨] وتعني اخضاع كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية للرقابة وتقوم بها هيئة مختصة بذلك، للتأكد من أن هذه القوانين لا تخالف أحكام الدستور وقواعد مصطلح الرقابة على دستورية القوانين يعني التحقق من مدى موافقة القوانين والتشريعات الصادرة من السلطة التشريعية أو التنفيذية للدستور، وفقًا لمبدأ سمو الدستور على غيره من القوانين، إذ إنّ قواعده هي القواعد الأسمى والأعلى في التنظيم القانوني، ولعلّ الهدف من هذه العملية هو إيقاف عملية الإصدار إذا كان القانون أو التشريع لم يتم إصداره، أو من أجل القيام بإجراءات الإلغاء أو الامتناع عن تطبيقها إذا ما كانت تلك القوانين قد تم إصدارها بالفعل.

الفرع الاول: مفهوم الرقابة لغة

عند البحث عن المعنى اللغوي لكلمة الرقابة يلاحظ انها تدل على عدة معان مختلفة. ففي اللغة العربية تعني الرقابة قوة او سلطة التوجيه او الأمر[٩] . كذلك تعني السهر او الملاحظة او الحراسة او المحافظة او الأنتظار او الرص كما أنها تأتي بمعنى المراجعة او التفتيش او الأختيار[١٠] رقبته أرقبه من باب قتل : حفظته ، فأنا رقيب ، ورقبته وترقّبته وارتقبته ، والرقبة بالكسر اسم منه : انتظرته ، فأنا رقيب أيضا ، والجمع رقباء[١١].

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة اصطلاحا

لابد من الاهتمام الجاد بمفهوم الرقابة وتطوره من أجل أداء دوره بشكل صحيح، وسنحاول بذلك البحث تقديم عدد من الأفكار والملاحظات من أجل تفعيل وتطوير وتوسيع نشاطه التقليدي بما بذلك الأنشطة التي تلتزم بها. التعليمات والتحكم بالكفاءة والأداء[١٢]. تهدف وظيفة الرقابة التقليدية إلى ضمان تنفيذ النفقات الجارية والرأسمالية وفقًا للقوانين واللوائح ووفقًا لدورة التوثيق المعتمدة. من إبرام العقد إلى التسوية النهائية لعملية الصرف، فإن أعمال المراقبة ينقسم التدقيق المستندي، والمحاسبة القانونية والكفاءة - ومراقبة الأداء وكذلك نشاط التحقيق الخاص[١٣].الرقابة مهمة أساسية ب أي منظمة المحكمة الاتحادية من أجل تحقيق الفعالية المطلوبة.

المطلب الرابع :مفهوم أعمال الحكومة

ان جوهر السياسة العامة التي ترسمها وتنفذها الحكومة هي حل لمشكلات المجتمع وتلبيةً لمتطلباته وتنظيم حياته، اي انها استجابة حكومية لحل الازمات والمشكلات التي تواجه المجتمع او الدولة، سواء كانت أمنية أو اقتصادية أو سياسية وغيرها،اذ تتمثل هذه الاستجابة بتشريع عدد من القوانين او اصدار قرارات حكومية او مراسيم جمهورية او تبني برنامج حكومي جديد يوضح من خلاله نية الحكومة وقدرتها على حل المشكلات في المجتمع،وهذا ما يميزها "السياسة العامة" بالتنوع والشمول والتغلغل في كافة جوانب الحياة بالمجتمع وليس الجانب السياسي فقط، وإن عملية رسم السياسة العامة تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلاف الأنظمة السياسية التي تحكم هذه الدول .وان العمال الحكومية ولا يزال مطلبا ، تسعى السلطات جميعها على اختلاف مشاربها لتحقيقه، فهو ذو طبيعة بديهية[١٤] .

الفرع الأول: أعمال الحكومة لغة

يرجع الأعمال إلى جذر كلمه (عمل) عملا أي أ قام بإجراءات معينة في مجال الإصلاح ، وعمله عملا بمعنى يقوم بأعمال إدارية ذات طبيعة خاصة يعرف على أنه المهنة التي يمتهن بها الشخص أو الوظيفة التي يقوم بها. كاصطلاح: هو عبارة عن المجهود الجسدي الذي يفعله الإنسان لكي يحقق هدف معين حتى ينتفع به وقد ورد في معنى الإصلاح بأنه أصَل الشئ بعد فساده ، أي أقامه ، والاصل يكون بخلقه إياه صالحا ، وتارة بإ ازالة ما

يعتريه من فساد بَعد وجوده وتارة يكون بالحكم له بالصلاح ويقال (أصلحَ الله له في ذريته[١٥])

وجاء في معنى الإصلاح بأن كلمه)صَلحَ(في اللغة خلاف كلمة (فَسُدَ)، ويقال (صلح حال فلان) أي ازال عنها الفساد، أصل الشيء ضد أفسده ، وبهذا المعنى فان الاصلاح يكون الانتقال من وضع فساد الى وضع صالح ، ، و هذا الانتقال من وضع الى اخر انما يرمي الى تقليل الهوة بين الأزمة والواقع لتحقيق الحالة الصالحة المرجوة، وإن ذلك كله يجعل عملية الاصلاح غاية في التعقيد إلا أن مشروعيتها مستمدة من أهميته المرتبطة بأوضاع كل بلد، في حين ورد معنى الإصلاح في اللغة الانكليزية (Reform)[١٦] على إنه إجراء تغييرات في بيئة ما، خاصة المؤسسة أو الممارسة(من أجل تحسين اوعملية ترميم أو تصليح أو تقويم أو تعديل على أصعدة مختلفة سواء كانت سياسية أم إدارية أم إجتماعيةأم غير ذلك ، و هذا ما أستقر عليه المعنى في اللغة المصرية ، فقد جاء معنى الإصلاح Réforme بمعنى الترميم أو التقويم أو التصليح أو التحسين[١٧] .

الفرع الثاني: أعمال الحكومة إصطلاحاً

لما كانت أعمال الحكومة تلك التحسينات والترميمات التي تقوم بها الهيئة التي تتولى إدارة بشؤون البلاد، بقصد إصلاح ما فسد من أوضاعها وعلى مختلف الأصعدة، فأن المقصود بالمعنى الاصطلاحي لأعمال الحكومة وهو ارجاع شيء كان موجود فعلا وترميمه بقصد تقويمه وتعديله وتلافي إنهياره وبذلك يكون عملية تعديل في جزيئية من الجزيئيات أو إ نهاء خطأ من الأخطاء[١٨] .

وبذلك فأن الأعمال الحكومية لا يعدو في معناه سوى أنه تحسين جزئي يطرا على مجال قائم أو نظام معين دون أن يمس أصلا ذلك النظام، أو أ نه يغيره كليا ، و اذا يسبتلزم أن يكون أعمال الحكومة تبديل نحو الأفضل من حالة الفساد إلى نقيضها، سواء على مستوى المؤسسات أو الممارسات خاصة[١٩].

إذا ما كانت تلك التغيرات هي الأكثر ملائمة لتحقيق جميع الأهداف التي يضعها أصحاب القرار في مجال ما من مجالات البناء الانساني ، وهذا الأمر يستلزم أن يكون الإصلاح قائما على قوام سليم أساسه تشخي الواقع وتحديد أسباق الفساد وما يحتاجه الشيء المراد إصلاحه، ويتطلب ذلك اصلاحا جذريا وسريعا أم إصلاحا تدريجيا للوصول إلى واقع افضل

المبحث الثاني: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا في العراق والدستوريه العليا في مصر

إن الطريقة التي تشكل بها المحكمة الاتحادية العليا ب ظل قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى تختلف عن الطريقة التي يجب أن تشكل بها هذه المحكمة بموجب قانونها الذي أوجب قانون ٢٠٠٥ ابرازه بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب وهذا ما سنطرحه ب الفرعين الآتتخصيص:

المطلب الاول

الية التي تشكلت بها المحكمة الاتحادية العليا في ظل قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى

إن قانون إدارة الدولية العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ هو الوثيقة القانونية الأساسية[٢٠] التي وضعت بعد أحداث عام ٢٠٠٣ والتي نسقت أعمال سلطات ومؤسسات الدولة العراقية الأساسية خلال الفترة الانتقالية التي تلت انتهاء سلطة الائتلاف المحدد ولغاية ابراز قانون جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ . لقد نسقت هذه الوثيقة السلطة القضائية ب الباب السادس بعنوان ((السلطة القضائية الاتحادية))وقد نصت المادة (أ/٤٤)من هذا القانون على استحقاق المحكمة الاتحادية العليا حيث نصت على أن ((يجري تشكيل محكمة ب العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا .))وقد ابرز مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة وحسب كفاءاته السنويه الأمر رقم (٣٠)لسنة ٢٠٠٥ ب ١٧/ ٣ / ٢٠٠٥ وهو قانون المحكمة الاتحادية العليا[٢١] وقد نصت المادة الأولى منه على أن ((تنشا محكمة تسمى المحكمة الاتحادية العليا)) ويكون مقرها ببغداد تمارس مهامها بشكل منفرد لاسلطان عليها لغير القانون) إما المادة(٣)من هذا القانون فقد وضعت الطريقة التي يتم بموجبها تشكيل المحكمة الاتحادية العليا حيث يتبين منها أن هذه المحكمة تتكون من رئيس وثمانية أعضاء يجري تخصيصهم من قبل مجلس الرئاسة بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى بالمداولة مع المجالس القضائية للأقاليم وفق ما جاء بقانون ادارة الدولة المذكور آنفاً حيث لم يفصل قانون الفقرة ¬(ه) من المادة (٤٤)من قانون أدارة الدولة المذكورة انفا حبث لم يفصل قانون المحكمة الطريقة وانما ايفاد على الفقرة (ه) من المادة (٤٤)من قانون ادارة الدولة.يستبين منها قيام مجلس القضاء الأعلى أوليا وبالمداولة مع المجالس القضائية للأقاليم بترشيح ما لايقل عن ثمانية عشر إلى سبعة وعشرين فردا[٢٢] لغرض ملء الشواغر ب المحكمة الاتحادية العليا و ، بناء على ذلك فقد رشح مجلس القضاء الأعلى سبعة وعشرين مرشحاً لرئاسة وعضويه المحكمة الاتحادية العليا إي ثلاثة أضعاف عدد أعضاء المحكمة و

تم اختيار أعضاء المحكمة التسعة من خلال عملية اقتراع سري وبموجب محاضر رسمية رفعت إلى مجلس الرئاسة وبعد التدقيق لمدة سبعة أشهر تم اختيار رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وصدر المرسوم الجمهوري المرقم ٣٩٨ ب ٣٠/٣ /٢٠٠٥ بالتخصيص . وبعد انجاز اختيارات الجمعية الو طنية العراقية وتشكيل الحكومة أعيد تخصيص رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية)العليا مرة ثانية بالقرار الجمهوري رقم(٢)ب ١ ٦ / /٢٠٠٥.[٢٣] والذي يلاحظ على آلية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا ب ظل قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية و كذلك ب قانونها الخاص ما يأتي :

أولاً : لم يبين قانون إدارة الدولة أو قانون المحكمة الانجازات التفصيلية المتعلقة بترشيح القضاة وكيفية اختيار الفائز من بينهم وكيفية انجاز التصويت و الأغلبية المطلوبة لذلك وكذلك حالات حصول شاغر ب هيأة المحكمة بسبب الوفاة أو الايفاد إلى[٢٤] التقاعد بسبب الحالة الصحية أو العزل أو عند غياب أحد أعضائها أو وجود[٢٥] سبب قانوني يحول دون اشتراكه بنظر دعوى معينة .

ثانياً : لم يرد ب قانون أدارة الدولة أو قانون المحكمة ما يشير إلى الشروط والمواصفات والسن القانونية الواجب توافرها ن ب رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا وان النص جاء مطلقاً وأن كان تم حصر أمر التسمية و الترشيح بمجلس القضاء الأعلى .

ثالثاً : لا يتضح من القانونين بما أذا كانت المحكمة الاتحادية العليا مؤلفة من القضاة فقط أم أن هناك أصنافاً أخرى حيث وردت كلمة (أعضاء) فقط دون تحديد صفتهم وأن كان مجلس القضاء قد رشح الأعضاء من القضاة فقط لملء شواغر المحكمة الاتحادية العليا فأصبحت مؤلفة من هذه الفئة فقط .

رابعاً : لم ترد أشارة إلى تفرغ اعضاء ورئيس المحكمة الاتحادية العليا إلى العمل ب هذه انما أشار قانون إدارة الدولة الى المحكمة وانما اشارة قانون ادارة الدولة الى أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا يكون رئيس مجلس القضاء الأعلى[٢٦] ، أي أنه أجاز ازدواج عمل الرئيس ، كما لم يحدد الانصاف المالية والتقاعدية للعضو إذا كان يشغل منصب قضائياً آخر إلى جانب عضويته أو رئاسته للمحكمة الاتحادية العليا ، إلا أنه حدد توصيفاً لعضو ورئيس المحكمة حيث أعتبرهم بدرجة وزير لغرض احتساب الراتب عند إشغاله لمنصبه ب هذه المحكمة .[٢٧]

خامساً : جاء قانون المحكمة الاتحادية العليا بمبدأ بقاء الأعضاء ب المحكمة الاتحادية العليا لمدى الحياة حيث نصت المادة السادسة /ثالثاً منة على ان ((ثالث : يستمر رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا بالخدمة دون تحديد حد أعلى للعمر .ألا أذا رغب بترك الخدمة)) وب هذا خالف الدساتير المقارنة التي غالباً ما تحدد سناً معيناً للاستمرار بالخدمة القضائية ، فالقانون الايطالي لسنة ١٩٤٧ حدد هذه المدة باثنتي عشر ِ سنة وب سوريا وطبقاً لامتيازات قانون سنة ١٩٥٠ يبقى عضو المحكمة العليا لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد[٢٨] ولعله ب هذا الاتجاه ساير قانون الولايات المتحدة الأمريكية الصادرة سنة ١٧٨٧ حيث أنه وبموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه فإن العضوية ب المحكمة الاتحادية العليا تكون لمدى الحياة[٢٩]. وكذلك ما قرره القانون المصري (قانون الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ (الذي جعل العضوية ب المجلس القانوني لمدى الحياة[٣٠]. إلا أن خدمة القاضي تن تهي إذا رغب بترك الخدمة أو إذا تم عزله بسبب الادانه ب جريمة مخلة بالشرف أو بالفساد .[٣١]

المطلب الثاني : تشكيل المحكمة الدستورية العليا في مصر و اهميتها

المحكمة الدستورية العليا هي المحكمة العليا في جمهورية مصر العربية،[٣٢] يقع مقرها في القاهرة، ومهمتها مراقبة تطابق القوانين مع مواد الدستور. فهي تقوم بإلغاء القوانين التي تخالف نصوص ومواد الدستور المصري. وهي هيئة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مصر. وهي تؤلف من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين. تصدر أحكامها من سبعة مستشارين. وأحكامها نهائية لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن[٣٣] .كذلك تقوم المحكمة الدستورية العليا بتحديد المحكمة المختصة وظيفيًا في حالة وجود تنازع بين سلطتين. ويشترط في ذلك التنازع عدة شروط لكي تستطيع المحكمة العليا تحديد المحكمة المختصة وظيفيًا، حيث يجب أن يكون التنازع أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ويجب أن ينشأ التنازع من حكمين حسما النزاع في موضوعه حسمًا باتًا، كما يشترط كون الحكمين متناقضين تناقضًا من شأنه جعل تنفيذهما معًا أمرًا متعذرًا، وأخيرًا يشترط صدور الحكمين محل التنازع على التنفيذ من محكمتين مستقلتين وظيفيًا[٣٤] .وإذا أذنت محكمة الموضوع لأحد الأشخاص برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، أو قضت المحكمة الموضوعية بإحالة الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا. فيجب أن تتضمّن صحيفة الدعوى التي ترفع إلى المحكمة (في الحالة الأولى).

أو قرار الإحالة من محكمة الموضوع (في الحالة الثانية)، بيان النص التشريعي المقال بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدّعى بمخالفته، وأوجه المخالفة. وإلا كانت الدعوى غير مقبولة .أما بالنسبة لصحيفة دعوى التنازع على الاختصاص أو دعوى التنازع على تنفيذ حكمين نهائيين، فيجب أن تقدم صورة رسمية من الحكمين الذين وقع في شأنهما التنازع على الاختصاص أو التنازع على التناقض في التنفيذ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة[٣٥]. وإذا كان المشرّع قد أوجب على رافع الدعوى في هاتين الدعويين اتّخاذ هذا الإجراء، فإنه قد رتب على عدم اتّخاذ هذه الإجراءات عدم قبول الدعوى[٣٦] .احتوى الدستور المصري الدائم الصادر سنة ١٩٧١ أحكامًا خاصة بالمحكمة الدستورية العليا ضمن مواده من ١٧٤ حتى ١٧٨، ثم تلى ذلك بيان ما لحق به من تعديلات.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الدستورية العليا في مصر

المحكمة الدستورية اهي راعية الدستور المصري ولها مهمتان، فهي كيان دستوري مستقل، وفي نفس الوقت تشكل القوة القضائية الخاصة برعاية قانون الدولة والقانون الدولي وهي تقوم بتفسير الدستور وتنطق أحكاما ملزمة للحكومة ومؤسسات القوة التنفيذية على أساسه[٣٧] .ورغم أن المحكمة الدستورية ترعى احكام المحاكم الأخرى إلا أنها لا تتبع السلسلة القضائية الاستئنافية، ولكنها تشرف على أعمال جميع الهيئات التنفيذية في الدولة. وهي تقوم بفحص عمل تلك الهيئات ومطابقتها بأحكام الدستور. ولهذا فمن الخطأ اعتبار المحكمة الدستورية بأنها أعلى محكمة من النظام القضائي المصري[٣٨] .توجد المحكمة الدستورية المصري في مدينة القاهرة ويحيطها حرم يحرسه قوات الأمن.تتبع وظيفة المحكمة الدستورية من البند ٣١ لأحكام الدستور:«أحكام المحكمة الدستورية تكون إلزامية لجميع المؤسسات الدستورية للحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات ولجميع المحاكم والإدارات الحكومية. [٣٩]».

الفرع الثاني :نظامها وهيئة القضاء

تشكل المحكمة الدستورية من هيئتين قضائيتين وستة غرف متخصصة. وهذا التشكيل من شأن المحكمة نفسها طبقا لنظام عملها ويمكنها تغييره[٤٠] .ويمكن وصف الهيئة القضائية الأولى فيها بأنها ترعى القوانين الأساسية والغرفة الثانية بأنها ترعى القانون الدولي. وطبقا لهذا التصنيف تختص الهيئة القضائية الأولى بالفصل في المنازعات بين المؤسسات الدستورية المختلفة أو قضية منع حزب من الأحزاب. وتأسست المحكمة الدستورية في ٢٨ سبتمبر عام ١٩٥١، وكانت كل هيئة للقضاة مشكلة من ١٢ قاضيا، خفض عددهم عام ١٩٦٣ إلى ثمانية قضاة. ومن ضمنهم رئيس المحكمة ونائبه، ويرأس كل منهما إحدى

الهيئتين. ويدعم عمل القضاة أقسام متخصصة من الموظفين العلميين وهيئة استشارية رئاسية[٤١] .تعتبر الهيئة القضائية كافية لإصدار قرار إذا حضر ستة منهم على الأقل. وإذا تقاعد أحد القضاة أثناء مداولة أحد القضايا فلا يُعيّن آخرا مكانه. وإذا تقاعد عدد كثير من القضاة أثناء النظر في إحدى القضايا بحيث تصبح الهيئة القضائية غير صالحة لإصدار قرار فلابد من بدء النظر في القضية من جديد بعد الانتخاب الجديد لهيئة القضاة. ونظرا لكون عدد القضاة في كل من الهيئتين ثمانية وهو عدد ثنائي فقد يحدث تساوي حكم الهيئة لقضية ما بين مؤيد ومعارض، أي أربعة إلى أربعة. في معظم الأحوال يكون القرار في صالح مقدم الشكوى أو المتظلم إذا رأى خمسة قضاة على الأقل أحقيته. أما في بعض القضايا الأخرى عالية الشأن فتلزم أغلبية ثلثي هيئة القضاء، أي ستة قضاة[٤٢] .

الفرع الثالث : القضاة

يتمتع قضاة المحكمة الدستورية باحترام كبير، ويعدون من الشخصيات البارزة في المجتمع. ينتخب نصف أعضاء القضاة من هيئة خاصة من البرلمان والنصف الآخر من مجالس المقاطعات الاتحادية. ومدة خدمة كل منهم ١٢ سنة وينتخبون لمدة واحدة فقط. وقد أدخل هذا التعديل عام ١٩٧٠ بغرض تقوية استقلالهم[٤٣] .شروط انتخاب قاضي المحكمة الدستورية أن يكون عمره ٤٠ عاما على الأقل وأن يكون مؤهلا قضائيا طبقا لقانون القضاة ويحمل شهادة المحاماة الثانية أو أستاذا جامعيا في القانون في أحد الجامعات المصرية. وتكون له صلاحية الانتخاب في البرلمان، ولا يكون عضوا لا في البرلمان ولا في مجالس المقاطعات الاتحادية ولا ينتمي إلى الحكومة ولا حكومة إحدى المقاطعات، وربما يكون عضوا في أحد تلك المؤسسات عند انخابة قاضيا بالمحكمة الدستورية ولكن لا بد من تنازله عن ذلك المنصب ليكون من ضمن قضاة المحكمة الدستورية.وطبقا للبند ٣ من الدستور ينتهي عمل قاضي المحكمة الدستورية عند بلوغه سن ٦٨ عاما.

المطلب الثالث: هيكلية المحكمتين

لا شك في أن التطورات السياسية والدستورية التي شهدها العراق بعد (٢٠٠٣) وما صاحبها من تغيير في هيكل الدولة من نظام بسيط إلى نظام فيدرالي وبرلماني ، حلت محل الدستور الرئاسي الديكتاتوري واعتماد مبدأ الفصل. من السلطات وتعزيز احترام الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في القانون الإداري الدولة للمرحلة الانتقالية والدستور (٢٠٠٥) ، ووضع دستور يمثل جميع القوانين والسلطات الأخرى لهذه الهيئة. من قبل المحكمة الاتحادية العليا وتشرف على القوانين التي تسنها الهيئة التشريعية أو ما تأخذه

السلطة التنفيذية لتنفيذ الأوامر والتعليمات والقرارات والأوامر وغيرها من الإجراءات التنفيذية وإلغاء السلوك غير الدستوري[٤٤] . وعليه ، وانسجاما مع كل ما ذكرناه ، نلاحظ أن المشرع العراقي أنشأ سلطة قضائية عليا مستقلة ومحايدة ، لا تتأثر باعتبارات سياسية أو حزبية ، ولديها أفضل القضاة من حيث المعرفة. تنص فقرة سلوك المحكمة الفيدرالية (أربعة وأربعون / أ) على عدم وجود محكمة في العراق وتسمى المحكمة الفيدرالية. تعتبر مراقبة دستورية القوانين لضمان احترام أحكام الوثيقة الدستورية وعدم انتهاك أحكامها من أهم الوسائل القانونية لضمان التطبيق والتطبيق الصحيحين للقانون. في المقابل ، يتسم الإشراف القضائي بالحياد والاستقلالية والتخصص: ما يسمى بالقضاء هو نموذج مستقل ، وتحاول الدساتير بشكل عام ضمان استقلاليتها. وتكوين المحكمة الاتحادية العليا توضح الفقرة (٤٤ / هـ) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تشكيل المحكمة وعدد أعضائها المختلفين أمام المحكمة المذكورة أعلاه .

المبحث الثالث: الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات والأنظمة في العراق و مصر

الدستور هو حجر الزاوية لبناء دولة القانون[٤٥] . لا سيادة للقانون بدون دستور. يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ويضع قواعد ممارسة السلطة ووسائل وشروط استخدامها. وحقوق الأفراد وحرياتهم العامة[٤٦] .

يتمتع الدستور بالسيادة أو السيادة ، أي أنه القانون الأعلى في البلاد ، وبالتالي فهو متفوق على جميع القوانين الأخرى ، لأن عدم الاعتراف بعلوية وسيادة أعراف الدستور سبب في الانهيار. لنظام الدولة من أسسها. كن ملزما لجميع الجهات فيه. فهذه السلطات تستمد وجودها من الدستور ، وعليها الالتزام بنصوصه ، وإلا تفقد شرعيتها وأساس وجودها[٤٧] .ومن المعروف أن الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة الدستورية في العراق ومصر تأخذ شكلين أساسيين: الرقابة السياسية والرقابة القضائية ، حسب الهيئة التي تمارس هذه الرقابة.

ما يهمنا هنا هو أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وسوف نحصرها في تحقيقنا دون أسلوب الرقابة السياسية لأنها طريقة جديرة بالدراسة والتحقيق ، خاصة وأن الطريقة الأخرى أثبتت فشلها. . سواء من حيث أسسها النظرية أو من حيث تطبيقاتها العملية[٤٨] .

علاوة على ذلك، كان العراق من أوائل الدول العربية التي تولت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في أول دستور للدولة العراقية عام ١٩٢٥.

والأهم من ذلك كله أن المشرع الدستوري بعد سقوط النظام السابق قد حل المشكلة وتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين سواء كان ذلك في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أو في الدستور العراقي. ٢٠٠٥ ساري المفعول. هذه مسألة مهمة وخطيرة للغاية ، لأننا خرجنا لتونا من عهد الدكتاتورية والاستبداد ، لذلك فإن من أولوياتنا ترسيخ مبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون ، خاصة في مجال الدستور والدستور مراقبة دستورية القوانين ونحن في العراق لا نكاد نمتلك خبرة قيمة في هذا المجال ويمكن القول بأن حماية أحكام الدستور من خلال الرقابة القضائية على دستورية القوانين أهم من إعداد الدستور وإقراره ، فما فائدة النصوص الدستورية إذا لم تأخذ دورها في التطبيق وإذا لم يتم احترامها من قبل الدولة. السلطات العامة للدولة؟ ولا ضمانة لتحقيقه الا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين[٤٩] .

المطلب الاول الرقابة في المحكمة الاتحادية العليا في العراق

نظم دستور العراق لعام ٢٠٠٥ القضاء في فصله الثالث، مما جعله وكالة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية[٥٠]. كما أكد هذا الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات[٥١]، وبشأن استقلال القضاء في المادة (٨٥) التي نصت: "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في حكمهم إلا القانون، ولا يجوز لأية جهة أن تتدخل في القضاء أو في شؤون القضاء". كما تحظر المادة (٩٥) من الدستور إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية.

كما جاء هذا الدستور كحكم على المراجعة القضائية لدستورية القوانين وفوض هذه المهمة الى محكمة العدل الاتحادية التي سميت بالمحكمة الاتحادية لان هذا الدستور اعتبر العراق دولة اتحادية بالمعنى المقصود في المادة ١ حيث وذكرت أن "جمهورية العراق دولة مستقلة وحيدة ذات نظام حكم جمهوري، والنواب (البرلماني) ديمقراطي وهذا الدستور ضمان لوحدة العراق". يحدد هذا الدستور السلطات الاتحادية واختصاصاتها في الباب الرابع منه، كما يحدد صلاحيات الأقاليم (إقليم كوردستان فقط حاليا) والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك تلك التي تدار وفق اللامركزية الإدارية في الباب الخامس.تنص المادة (٩٢) ١ من الدستور على أن "المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً".

الفرع الاول :الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المحكمة الاتحادية العليا

تتبين غاية الرقابة على دستورية القوانين من خلال بيان مبررات وجودها وكون الرقابة هي الوسيلة في حماية الدستور من أن تعتدي عليه السلطة التشريعية وأن تدرا عنه افتئاتها فالغاية

تبرر الوسيلة فالرقابة على الدستورية تصحح مسار المبادئ الدستورية العامة للديمقراطية فهي تقي الدستور من تشريعات مخالفة لإحكامه أما بإلغاء هذه التشريعات أو الامتناع عن تطبيقها.ومع ذلك ظهر اتجاه أخر يرفض الرقابة على دستورية القوانين لتعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة البرلمان والهيئة التي تمارس الرقابة وسنتناول في نقطة أخرى شروط الرقابة.

ويمكن أجمال هذه المبررات في الأتي:

١. ان القانون الذي تسنه السلطة التشريعية هو الأداة التي يمكن عن طريقها ان تنزلق السلطة التشريعية وتنحرف حينما يكون هذا التشريع مخالفا للدستور، فالدستور يرسم الإطار العام لجميع أوجه النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي وقد تندفع السلطة التشريعية إلى إصدار قوانين تناقض مع أحكام الدستور وقد تقوم بذلك من غير قصد أي دون عمد عندئذ تكون مسألة فحص الدستورية مطلوبة لإزالة هذا التعارض.

٢. تتجلى أهمية الرقابة أيضا في دول الديمقراطيات الغربية التي تعتبر فيها السلطة التشريعية (البرلمان) المعبرة عن ارادة الامة والشعب هو صاحب السلطة التأسيسية وكون المجلس المنتخب (البرلمان) هو المعبر عن إرادة الشعب فغالبا ما يعتريه الميل إلى التحكم فيسن تشريعات تخالف الدستور ولعل التاريخ الدستوري في مصر يقدم لنا أمثلة كثيرة على دكتاتورية الجمعيات التشريعية.وعندئذ هيئة الرقابة أما إنها تفقد في العمل كثيرا من أهميتها ويتضاءل دورها إلى مجرد ناصح لا نسمع له نصيحة في كثير من الأحيان فيكون مصيرها حتما إلى الزوال أو إنها على العكس فعن طريق كثرة تدخلها واستبدادها بالرأي تحدد العضو التشريعي ثم تسيطر عليه وتصحح مسار المبادئ الدستورية العامة وبذلك تحافظ على الحقوق والحريات العامة[٥٢].

٣. وتبرز أهمية الرقابة على دستورية القوانين في الدول الاتحادية حيث تعتبر الرقابة ضمانة لعدم تعارض القوانين الاتحادية مع قوانين الولايات فالرقابة القضائية التي تقوم بها محكمة اتحادية والى جنبها محاكم الولايات تعمل على حل الخلافات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات نتيجة توزيع الاختصاصات بينهما فالنظام الاتحادي والرقابة على الدستورية يشكلان مظهرا مزدوجا من أجل الحفاظ على التوازن والصلة بين حكومة المركز وحكومات الولايات حيث تمنح المحكمة كما في الولايات المتحدة الأمريكية صلاحية الحكم في الخلافات التي تنشأ بينهما لذا قيل في الولايات المتحدة بأن هذه الصلاحية المخولة إلى المحكمة العليا

هي البديل عن التسويات الدبلوماسية للخلافات التي تقع بين الدول ذات السيادة والتي تتضمن استعمال القوة.

الفرع الثاني اسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الاتحادية العليا

تنص المادة (٩٢) ٢ من الدستور على ما يلي: "تتكون محكمة العدل الاتحادية من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وعلماء القانون، ويحدد عددهم وإجراءات اختيارهم و ينظم عمل المحكمة بموجب قانون يتم تمريره بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".من المقال أعلاه، يمكننا أن نفهم أن تشكيل المحكمة الاتحادية العليا انطلق من نوعين من القضاة، والنوع الآخر من فقهاء القانون وخبراء في الشريعة الإسلامية[٥٣] .وقد انتقد هذا التشكيل بعض المعلقين، وأيده آخرون، واعتبر النقاد أنه لا يجوز ضم فقهاء المسلمين في عضوية هذه المحكمة، وأن العضوية فيها أمر يخص القضاة فقط، لأنها تنتهك استقلالية المحكمة. يسيء إلى القاضي والمحكمة الفيدرالية لأنها مستقلة مالياً وإدارياً وكذلك يرى البعض منهم ان رجال الدين سيحتكرون حق التفسير الذي هو أحد اختصاصات المحكمة بما يتفق مع ثوابت وأحكام الإسلام مما يؤثر على النسيج المدني والتوازن الاجتماعي والنظام الفيدرالي. يعتقد البعض الآخر أن هؤلاء الأعضاء من غير القضاة سيضعون عبئًا على المحكمة عندما تنظر في نزاعات لا علاقة لها بدستورية القوانين وتفسير الدستور .

المطلب الثاني الرقابة في ظل المحكمة الدستورية العليا في مصر

مصر من الدول التي جعلت الرقابة الدستورية مسئولية سلطة قضائية، لأن هذه السيطرة امتنعت أولاً عن جميع المحاكم، ثم صدر قانون المحكمة العليا الذي حول الرقابة الدستورية من الرقابة اللامركزية إلى الرقابة المركزية، وأخيراً القانون الحالي. ينص الدستور على إنشاء المحكمة الدستورية العليا. من أجل التعرف على الرقابة الدستورية على الأنظمة المستقلة في النظام الدستوري المصري، سنناقش: - سيطرة المحكمة العليا. المراجعة من قبل المحكمة الدستورية العليا. سنناقشها في سؤالين متتاليين على النحو التالي:

قبل إصدار قانون المحكمة العليا الصادر بموجب دستور عام ١٩٦٤ بالقانون رقم ٨١ لعام ١٩٦٩، كانت مراقبة اللوائح، بما في ذلك اللوائح المستقلة - مثل القوانين - من اختصاص القضاء العادي الذي تمثله محكمة النقض، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم

الجزئية، والمحكمة الإدارية، ممثلة بمجلس الدولة، تتعارض فقط مع الأحكام الدستورية دون السعي إلى دستورية هذه النصوص المتناقضة[٥٤].

الفرع الأول: اسلوب الرقابة عن طريق المحكمة الدستورية العليا و دستورية القرارات التنظيمية والإدارية في مصر

بما أن المادة ٤ من الفقرة الأولى من قانون المحكمة العليا تنص على أن المحكمة لها اختصاص حصري للحكم على دستورية القوانين، مما يثير مسألة أي قانون للمحكمة اختصاص في مسائل المراجعة الدستورية؟

- خاصة وأن التعليل وراء قانون هذه المحكمة لا يحتوي على إشارة إلى هذا - هل هو قانون بالمعنى الرسمي؟ فهل هو التشريع الذي يسنه المجلس التشريعي، وعادة ما يتم التعبير عنه من خلال صياغة القانون؟ أم أنه قانون بالمعنى الموضوعي، أي تلك القاعدة العامة المجردة التي تنطبق على كل أو مجموعة منهم دون تسمية أو تحديد أفراد معينين على وجه الخصوص؟ وهذا ينطبق على التشريع الذي يصدره المشرع[٥٥]، بالإضافة إلى المرسوم، أي اللوائح التي تسنها السلطة الإدارية، أن هذه السلطة تسن قواعد عامة ومجردة تنطبق على عدد غير محدد أو غير محدد من الأشخاص، ولكن إذا أخذنا المعنى الثاني، فإن اختصاص المحكمة العليا يمتد إلى القوانين والأنظمة لضمان توافق هذه التشريعات مع أحكام الدستور[٥٦]. نص الفقرة الأولى من المادة ٤ من قانون المحكمة العليا، ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تأخذ المعنى الرسمي وتقتصر مراجعتها على دستورية القوانين فقط، أو تأخذ المعنى المادي ويجب أن تشمل مراجعتها دستورية القوانين واللوائح ،أما موقف المحكمة العليا من مراجعتها لدستورية اللوائح، فقد قبلت المعنى الموضوعي لمعنى القانون الذي يفترضه أصحاب الاتجاه الثاني الصحيح، وأعطت في أول فرصة عرضت نفسها، معروفة في حكمها في القضية رقم ٤ من ١، "السلطة القضائية الدستورية العليا"، الصادر في ٧١٧١/٣/٧، وقررت توسيع نطاق سيطرتها على دستورية اللوائح، على النحو المبين في تعليل ذلك. الحكم: لا يمكن تحقيق هدف مراجعة دستورية القوانين بالطريقة التي تحددها السلطة التشريعية في المادة ٤ من قانون إنشاء المحكمة العليا ومذكرتها التفسيرية، إلا إذا امتدت رقابة المحكمة إلى جميع الهيئات التشريعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها. وما إذا كانت قوانين أصلية صادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية التي لها اختصاص دستوري، وقوانين تشرع التعددية بين القوانين، بعضها ينظم حرية المواطنين وشؤونهم اليومية، مثل

مراسيم إصدار السلطة التنفيذية، والتشريعات المسيطرة.، والتشريعات الثانوية تطبق بشكل واقعي، حتى وإن لم يكن رسميًا كقوانين

الفرع الثاني :الرقابة على دستورية القوانين في ظل المحكمة الدستورية العليا في مصر

نص الدستور الحالي في الفصل الخامس من الباب الخامس منه وتحت عنوان المحكمة الدستورية العليا على إنشائها واختصاصاتها وإصدار قانون يحكم تنظيم كيفية مباشرة عملها، ونشر أحكامها في الجريدة الرسمية وذلك في المواد "١٧٤-١٧٨"[٥٧]. وفي الباب السادس المتضمن عنوان أحكام عامة وانتقالية، تم تحديد العلاقة بين المحكمة العليا القائمة والمحكمة الدستورية العليا التي أنشئت بموجب أحكام هذا الدستور[٥٨]. وصدر قانون المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٩/٨/١٩٧٩بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠/٩/١٩٧٩[٥٩]، وبصدور هذا القانون تم تنفيذ الرقابة وإطلاقها وأصبح نافذاً ونافذاً من تاريخ دستورية القوانين والأنظمة. الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا في القضايا الدستورية، والتي هي بطبيعتها إجراءات عينية، ملزمة لجميع سلطات الدولة وللجميع، وبعد قرار عدم الدستورية بسبب الشرعية، لا يمكن أن يكون النص غير الدستوري للقانون أو اللائحة يُطبق في اليوم التالي لنشر الحكم، وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا نهائية. وهي غير قابلة للاستئناف وفق القنوات المقررة قانونًا، وتمارس طبيعة هذه الأحكام سلطة مطلقة على الجميع وليست نسبية، تقتصر على أطراف النزاع وعلى القضية الواحدة المعنية. بالنسبة للسنة الخامسة "قضائي دستوري" صدر في ١٩٨٤/٣/١٧ أن "... المحاكمات الدستورية، بطبيعتها، هي محاكمات خاصة يوجه فيها النزاع إلى النصوص القانونية المتنازع عليها ذات العيب الدستوري.

المطلب الثالث: الايجابيات و السلبيات في الرقابة على القوانين والتشريعات والأنظمة في العراق ومصر.

إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتشريعات والأنظمة هي رقابة لاحقة بعد إصدار القوانين والتشريعات والأنظمة وسريان نفاذها، بمعنى أخر أنه ليس هناك رقابة سابقة على مشاريع القوانين والتشريعات والأنظمة قبل إصدارها[٦٠]. إذا كانت المحكمة الإتحادية العليا في العراق والدستوريه العليا في مصر تختص بالرقابة على دستورية القوانين والتشريعات والأنظمة وفقاً لنصوص المواد في البلدين من الدستور اقتضت بنا الحاجة لبيان النقاط[٦١] الإيجابية و السلبية في الرقابة على القوانين والتشريعات والأنظمة وبما أن الفقه والقضاء الإداريين قد استقر اجتهادهما على أن القوانين والتشريعات والأنظمة

عموماً تتضمن قواعد عامة موضوعية مجردة وغير شخصية وملزمة، فإن أوجه النقاط الإيجابية التي توجه لهذه اللوائح هي ذاتها التي توجه للقانون، أو بمعنى آخر فإن أوجه عدم الدستورية هي واحدة تجاه القانون القوانين والتشريعات والأنظمة[٦٢] .

الفرع الاول :ابرز النقاط الايجابية في لاختصاص الرقابة على القوانين والتشريعات والأنظمة

الرقابة البرلمانية تعد وظيفة مهمة من وظائف المجالس النيابية في الدول الديمقراطية[٦٣]، إذ ما مورست وفق القواعد القانونية التي تنظمها بإتجاه تحقيق المصلحة العامة وخلق الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبمعنى آخر أن لم تخرج الرقابة عن هدفها الدستوري، ذلك أنها مناسبة تبين للناخبين والرأي العام أن ممارسة الرقابة تتم وفقاً للقانون وحمايةً لمبدأ المشروعية، هذا من جانب، وتمكن السلطة التشريعية بعدها ممثلة للشعب من محاسبة كل مسؤول يخرج في ممارسته لمسؤولياته عن ذلك المبدأ إلى الجانب الشخصي أو الفئوي من جانب آخر، وبالتالي فإنها وفي الحالتين لها دور إيجابي ينعكس على ممارسة الحكم في الدولة بإتجاه الشفافية ومحاربة الفساد والحفاظ على نظام الحكم الديمقراطي الذي يعني فيما يعنيه أن تمارس المؤسسات الدستورية وظائفها وفق القانون وإحترام مبدأ المشروعية الذي يحكم عمل هذه المؤسسات، ويتحدد نطاق وشكل الرقابة البرلمانية بما هو مرسوم في الدستور، وهي تختلف من دولة إلى آخرى، وتكون الرقابة البرلمانية أقوى في النظم النيابية منها في النظم الآخرى، وبمعنى آخر أن الدور الرقابي للبرلمان، يتحدد بالقدرة على مساءلة الحكومة للوصول للمعلومات التي تمكنه من ممارسة الرقابة الفعالة، وأيضاً بالقدرة على محاسبة الحكومة بإثارة المسؤولية السياسية إذا ما قصرت في أداء دورها. وليتمكن البرلمان من القيام بدوره الرقابي لابد من توافر إطار دستوري وقانوني ضمن ذلك، وأيضاً حرية البرلمان في الوصول للمعلومات، وحقه في طلب مثول الحكومة أمام البرلمان للرد على الأسئلة والاستجوابات[٦٤].

الفرع الثاني :ابرز النقاط السلبية في اختصاص الرقابة على القوانين والتشريعات والأنظمة

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على القوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات والأوامر والإجراءات الصادرة عن أي سلطة لها الحق في إصدارها. وإلغاء من يتعارض مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية[٦٥] .في البداية ، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن التساؤل عن القانون الذي تتمتع المحكمة بالولاية القضائية عليه ، هل هو القانون

بالمعنى الرسمي أم أنه القانون بالمعنى الموضوعي؟ لأن قانون إدارة الدولة وقانون المحكمة الاتحادية العليا قد حلا المشكلة من خلال جعل اختصاص المحكمة يشمل أي قاعدة عامة مجردة تنطبق على الجميع دون تحديد أو تسمية الأشخاص أنفسهم ، بحيث يشمل أيضًا التشريع الصادر عن السلطة التشريعية السلطة كقرارات إدارية تنظيمية من اللوائح والتعليمات الصادرة عن السلطة التنفيذية[٦٦]. بل إن المشرع العراقي في قانون إدارة الدولة وسّع بشكل كبير الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات والأنظمة ، إذ لم يتوقف عند حد الرقابة على دستورية القانون إلا بمعناه الموضوعي - كما ذكرنا سابقاً -. لكن إشرافها امتد ليشمل أيضًا الإجراءات[٦٧] .النقاط السلبية لاختصاص الرقابة على القوانين والتشريعات والأنظمة ان المشرع العراقي سار في تحقيق مبدأ الشرعية ، بحيث تعمل جميع السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة وفق أحكام الدستور وهذا مازاد من أعباء المحكمة من دون ترك ذلك الاختصاص للمحاكم الأخرى .ومع ذلك ، فإننا نحتفظ بالحق في تمديد اختصاص المحكمة بهذه الطريقة ، ونعتقد أنه من الأفضل حصر اختصاص المحكمة في مراجعة دستورية القانون بمعناه الموضوعي دون إجراء. ولعل ملاحظة السلبية أخرى حول اختصاص المحكمة في مجال الرقابة هي أن المشرع جعل الولاية الرقابية على دستورية القوانين في العراق حصراً للمحكمة الاتحادية ، مع استبعاد المحاكم الأخرى.وهكذا تبنى المشرع العراقي هنا مبدأ السيطرة المركزية ، وهذا هو الاتجاه السائد في الدساتير الحديثة[٦٨]. من أجل تجنب الاختلاف والأحكام المتناقضة التي يمكن أن تحدث إذا تم تكليف عدة محاكم بمراقبة دستورية القوانين.كما ان هناك اختصاصات أخرى للمحكمة الاتحادية العليا بالإضافة إلى اختصاصها في مجال الرقابة على دستورية القوانين نلخصها في حل الخلافات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية على اساس الاختصاص الحصري للمحكمة[٦٩] والنظر في الدعاوى المعروضة عليها استئنافاً ، وينظم اختصاصها القانون الاتحادي . و النظر في الطعون على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية ونرى أن هذا الاختصاص القضائي للمحكمة موضوع نظر وتدقيق ، لأنه يتعارض مع الغرض الذي من أجله أنشئت محكمة التقاضي الإداري ، وهو إنشاء قضاء إداري متخصص للنظر في الدعاوى الإدارية. لذلك كان من الأفضل إنشاء محكمة إدارية عليا تنظر في الطعون على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية ومجلس التأديب العام وتكون على رأس القضاء الإداري في العراق من هذا الجانب. من ناحية أخرى ، نعتقد أنه من الأفضل أن يكون اختصاص المحكمة الاتحادية العليا هو حل مشاكل تنازع الاختصاص الذي يحدث بين السلطة القضائية الإدارية والسلطة القضائية العادية[٧٠] .

الخاتمة:

انصبت هذه الدراسة على البحث في مشكلة قانونية بالغة الأهمية، تتعلق برقابة دستورية الأنظمة المستقلة في النظام الدستوري العراقي والمصري . أجابت هذه الدراسة على عدد من التساؤلات، تضمنت التعرف على: أهمية رقابة دستورية الأنظمة المستقلة، أنواع رقابة الدستورية والآلية التي يتم بموجبها القيام بهذه الرقابة في النظم الدستورية الواردة بالدراسة، تقدير رقابة دستورية الأنظمة المستقلة في النظام الدستوري العراقي والمصري .

أولا : النتائج

أولاً: إن الرقابة على دستورية الأنظمة المستلة، إما أن تكون رقابة سياسية "سابقة" أو رقابة قضائية "لاحقة".

ثانياً: إن الرقابة القضائية على دستورية الأنظمة المستقلة، إما أن تتم من خلا الدعوى الأصلية، أو أسلوب الدفع الفرعي، أو المزج بينهما.

رابعاً: إن النظام الدستوري المصري قرر الرقابة القضائية "اللاحقة" على دستورية الأنظمة المستقلة أمام المحكمة الدستورية العليا، ولكن ليس بأسلوب الدعوى الأصلية، وإنما بأسلوب الدفع الفرعي.

خامساً: إن النظام الدستوري العراقي لم يأخذ بأسلوب الرقابة السياسية أو بأسلوب الرقابة القضائية، حيث أن الدستور الحالي لم ينص على إنشاء مجلس دستوري أو محكمة دستورية، وبذلك فإن الرقابة على دستورية الأنظمة المستقلة يتم من خلال الدفع الفرعي أمام كافة المحاكم، حيث يقوم القضاء سواء العادي أو الإداري بالامتناع عن تطبيق نصوص الأنظمة المستقلة المخالفة للدستور، ولا يملك حق محاكمة دستورية النصوص المخالفة وتقرير عدم دستوريتها وبالتالي إلغائها.

ثانيا : التوصيات

واستناداً إلى النتائج السابقة، فإننا نوصي بما يلي:

أولاً: بما أن النظام الدستوري العراقي لم يقرر بموجب نص دستوري الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وفي ظل غياب هذا النص الدستوري فإن الحاجة أصبحت ماسة وملحة

بضرورة إجراء تعديل دستوري على الدستور يتم بموجبه النص على إنشاء محكمة دستورية.

ثانياً: ولتعذر إجراء هذا التعديل الدستوري في المدى الزمني المنظور، فإن تطبيق وإعمال مبدأ المشروعية يقتضي إلغاء نص البند السابع من الفقرة "أ" من المادة التاسعة من قانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ الحالي، والذي قرر اختصاص المحكمة بالنظر بالطعون المتعلقة بوقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور، وذلك لعدم دستورية هذا النص.

الهوامش والمصادر:

١. الجواهري إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية ، ط١٩٩٠,٤، ص١٧٩
٢. ابن منظور جمال الدين الانصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٤٠ ، مادة ((حكم)).
٣. مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٨٢، ص ٢٩.
٤. الجوهري احمد بن عياش مقتضب الاثرفي النص عن الامة الاثني عشر قسم الدراسات الاسلامية –مؤسسة البعثة مكتبة الطبطبائيالأولى قم١٣٢٩ه
٥. نقلا عن د. سعاد الشرقاوي، دروس في دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية،١٩٨٠. ص٦٠.
٦. د. احمد الشافعي أبو رأس، القضاء الإداري، عالم الكتب،١٩٨١ ص٢٥٠. ويعرف الأستاذ ضياء شيت خطاب الاختصاص بأنه (صلاحية الموظف الإداري للقيام بما يعهد اليه في الحدود الموضوعية والمكانية والزمنية التي يبينها القانون). أنظر بحثه في رقابة القضاء العراقي على القرار الإداري، مجلة القضاء، العدد الرابع، ١٩٥٥ ص٢٤.
٧. د. خالد عبد العزيز ،القضاء الإداري الليبي، الجزء الثاني، ١٩٨٧ ص٢٠٤.
٨. عبد الوهاب التحافي، النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ١٩٨٣، ص١٨٩.
٩. ينظر ابن منظور جمال الدين الانصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٤٠ ، مادة ((حكم)).
١٠. مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر الرازي، دار الرسالة، الكويت، الطبعة الاولى، ١٩٨٢، ص ٢٩.

١١. إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، ص ١٢٠٤؛ كذلك الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٤٩٨.

١٢. الوقائع العراقية،(رقم العدد : ٤٢١٧، تاريخ العدد :١٤-١١-٢٠١١)، ص: ١٤.

١٣. شفيع، فلاح حسن "دور الاجهزة الرقابية بمحاربة الفساد" (فلاح حسن شفيع ٢٠١٧-٠٨-١٣).

١٤. بهاء زكي محمد، الإصلاح الإداريفي مواجهة الأزمات، دار الجوا ري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٣.

١٥. المؤهلات: التشخيص والتوجيه والدعم والتمكين "انظر مارك ف. توشنت ، ترسيخ الإصلاحات الحكومية الجيدة ، ٣٤ JL.Harv & حانة. بولي (٢٠١١) ، ص ٨٧٣

١٦. المنجد في اللغة، دار المستورد، الطبعة ٤١، بيروت ،٢٠٠٥، ص٤٣٢.

١٧. ٤٣٢ :Behaviour or in the structure of something لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشوارت ذوي القربى، بيروت- لبنان، الطبعة ٣٥، ١٩٩٦، ص

١٨. قبامور القبانوني الثلابي، المحبامي موريس نخلبة والبدكتور روحي البعلبكي والمحبامي صلاح مطر، الطبعبة الاولى ،منشوارت الحلبي الحقووية، بيروت ،٢٠٠٢، ص ١٩٩.

١٩. حازم صباح حميد، الاصلاحات الدس تورية في الدول العربية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنش بر والتوزيع، عمان ،٢٠١٢، ص٣٤

٢٠. نشر قانون إدارة السلطة العراقية للمرحلة الانتقالية بالوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٨ آذار/٢٠٠٤

٢١. نشر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بالوقائع العراقية عدد ٣٩٩٦) سنة٤٦ في ٢٠٠٥ /٣/١٧

٢٢. أشار النص الى كلمة (فرد)ٍ ولم يشر الى كلمة قاض .

٢٣. المحمود مدحت ، القضاء في العراق ، مصدر سابق ، ص٨٥

٢٤. صدر المرسوم الجمهوري رقم ٣ ( )في ١٩/٢/ ٢٠٠٧ بتعيين أحد القضاة بديلاً لأخر أحيل على التقاعد لأسباب صحية

٢٥. صدر الامر الجمهوري رقم (٦١ (في ٢٦/٥/ ٢٠٠٩ بتسمية أثنين من قضاة محكمة التمييز الاتحادية ليكونا عضوي احتياط في المحكمة الاتحادية العليا أضافة الى عملهما في محكمة = التمييز الاتحادية لتأمين سير العمل في هذه المحكمة عند تحقق أحد هذه الحالات على أنه لم يتم الأشارة إلى وجود أعضاء احتيا ط في هذه المحكمة لا في قانون إدارة السلطة ولا في قانون المحكمة أو دستور ٢٠٠٥ .

٢٦. نص الفقرة ٤٥ من قانون إدارة السلطة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .
٢٧. نص الفقرة /٦)أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
٢٨. أبو حجيلة علي رشيد "الرقابة على دستورية القوانين في الأردن "١ط ، ٢٠٠٤ ، ص
٢٩. أبو المجد أحمد كمال "الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري" مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٠/ص ٤١ وما بعدها
٣٠. Hauriou (A.) Dorit constitutionnel et Institutions politques، paris , p. ١٩٧٥ .p.١١٤.١١٩.
٣١. نص الفقرة /٦)ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
٣٢. القانون الدستوري: النظرية العامة - النظام الدستوري المصري/محمد عبد الرحمن هلول، صفحة ١٣
٣٣. مادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا
٣٤. مادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا
٣٥. مادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا
٣٦. مادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا
٣٧. الشيخ محمد عبده، شرح السلطات التنفيذية مؤسسة التاريخ العربي، البحرين، الطبعة الأولى.
٣٨. عبد الوهاب التحافي، النظرية العامة للمحكمة العليا في مصريا ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ١٩٨٣، ص١٨٩.
٣٩. فؤاد العطار، القضاء الإداري في مصريا، دار النهضة العربية، ١٩٦٢-١٩٦٣، ص٧٣٢.
٤٠. أحمد سلامة ، دروس في المدخل لدراسة القانون ، دار التعاون ، الجمعية التعاونية للطبع والنشر، ١٩٦٥ ، ص ٦٦٥
٤١. يحي الجمل ، النظام الدستوري في مصريا ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧١ ، ص ٣٥٥ وما بعدها.
٤٢. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف في الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٦٩٠
٤٣. وسام صبار عبد الرحمن،" التخصص التشريعي للإدارة بالظروف العادية" ، ١٩٩٤، ص٨.
٤٤. التميمي علاء صبري ، (١٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، رقم (١٩/اتحادية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/٢/٢٠، ص ٢٩ .

٤٥. اسماعيل، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي النظرية العامة في الدساتير: ص ٢٢٥

٤٦. علي، مدى سلطة القاضي في الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي: ص ٦

٤٧. الشاعر، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر: ص ١٢٧

٤٨. عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية – مركز رينيه – جان دبوى للقانون والتنمية، صـ ١٣٥٢ وما بعدها.

٤٩. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢١٦.

٥٠. . المادة ٨٧ من الدستور

٥١. . المادة ٤٧ من الدستور

٥٢. د. سعد عبد الجبار العلوش، محاضرات دستورية، المشار إليها سابقا. و د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ص٢٣

٥٣. المنعم الشرقاوي، و د. فتى والي، المرافعات الحديثة والتجارية، ك٢، ١٩٧٧، ص٣.

٥٤. . باز، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة: ص ٥١٣

٥٥. . عبد البديع، قضاء الدستورية في مصر: ص ١٥٠

٥٦. . شاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة: ص ٣٠٠

٥٧. . المادة ١٧٤ ؛ المادة ١٧٥ ؛ المادة ١٧٦ ؛ المادة ١٧٧ ؛ المادة ١٧٨

٥٨. . المادة ١٩٢

٥٩. . المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٦ الصادر بتاريخ ٦ أيلول سنة ١٩٧٩

٦٠. . عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري: ص ٧٨٦

٦١. . سرور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين: ص ١٢

٦٢. . بنا، الرقابة القضائية السابقة على دستورية القوانين هل تتفق مع نظامنا الدستوري: ص ١٧

٦٣. وهذا ماعبر عنه الدستور المصري لسنة١٩٥٨ في المادة ٢٤ منه بالقول يصوت البرلمان على القانون، ويراقب عمل الحكومة، ويقوم السياسات العامة. وكذلك اوضحته المادة ٣/٢٠ التي تنص على أن ((ترتبط وتلتزم السلطة التشريعية بالنظام الدستوري، بينما ترتبط وتلتزم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالقانون والشرعية)).

٦٤. محمود قنديل : البرلمان في دستور مصر الجديد، منشورات منتدى البدائل العربي للدراسات، د. س، ص١٥.
٦٥. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالاسكندريه، ٢٠٠٥، ص١٢٤.
٦٦. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، ١٩٦٢-١٩٦٣، ص٧٣٢.
٦٧. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٧١، ص١١١
٦٨. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢١٦.
٦٩. :طارق حرب، مقاله بعنوان بين المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الاتحادية العليا، منشورة في جريدة الصباح العدد (٥٨٠) في ٢٠٠٥/٦/١٩، ص٧.
٧٠. أنشأت محكمة القضاء الاداري في العراق بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وقد نشر هذا القانون في الوقائع العراقية العدد ٣٢٨٥ في ١٩٨٩/١٢/١١ وباشرت المحكمة أعمالها في بداية عام ١٩٩٠.